



"و الغريب أن كل ما تقوله أمتي صحيح في كل مرة تتكلم فيها تصيب'
حتى و ان كنت أري أبها ليست على صواب, اكتشفت بعد حين أبها كانت
على صواب لست أدري أمتي ذات خبرة في الحياة أم أن الله ينصر الإهات".



اهداء

الي ذلك الذي تسكنه أمنية يسعى جاهدا لتحقيقها, الي الذين لا يعملون و
يؤذي نفوسهم أن يعمل الناس, الحياة لا تسير في خط مستقيم .. تفرحنا
مرة .. تبعث في أرواحنا الأمل مرة و تحبطينا مرات..

اياك أن تنهزم .. اياك أن تضع العذر في سوء حظك أمام ما تتمناه..

اعمل في مهنة تحبها و تستحق افناء شبابك من أجلها.

قاتل .. و قف أمام كل من يضع في نفسك روح الهزيمة و أخبره : سأصل الي
حلمي .. سأفرح حينها و أنسي كل غيمة تعب, أنا أستطيع.

قاتل دائما من أجل الأشياء التي تحبها.

لا شي يضاهي متعة المحامي عندما ترد علي يديه الحقوق الي أصحابها

و فعلا أنت محامي و تستطيع.



المخطط العام

I. الجزء الأول : قيام جريمة كسر الأختام:

أ- توفر الشروط الخاصة السابقة للجريمة:

1- إطار وضع الأختام:

2- السلطة الواضحة للأختام:

ب- توفر أركان الجريمة:

1- الركن المادي لجريمة كسر الأختام:

2- الركن المعنوي لجريمة كسر الأختام:

II. الجزء الثاني : عقوبة جريمة كسر الأختام:

أ- التطبيق القانوني للعقوبة:

1- عقوبة السجن لمدة معينة:

2- عقوبة مالية: الخطية:

ب- التطبيق القضائي للعقوبة:

1- في تطبيق ظروف التخفيف و استبدال العقوبة:

2- في تشديد العقاب و الحكم بالمراقبة الإدارية:



المقدمة

يقول عمر بن الخطاب في رسالته إلى أبي موسى الأشعري " لا ينفع التكلم في حق لا نفاذ له"¹، و معنى ذلك أنه لا ينفع النطق بحكم ليس للقضاء قوة تنفيذه، و قوة تنفيذ الأحكام تعكس في طياتها قوة إنفاذ القوانين من قبل الدولة، تلك القوانين التي يضعها المشرع لتنظيم الحقوق و الواجبات، ولزجر الاعتداء على الأفراد وحرماتهم، كما قد يضعها لحماية الاعتداء على السلطة العامة من أفراد الناس، و لا يخفى على أحد أن الغرض من النص الجزائي زجر و ردع الجناة و حماية الأمن الاجتماعي و كل ذلك في دائرة التنازع بين حق المجتمع في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية الذي لا يمكن أن يفصل فيه إلا عند قيام أو انتفاء أركان الجريمة في حق هذا الأخير، و مما لا شك فيه أنه لا يمكن الحديث عن جريمة ما من المنظور القانوني إلا إذا وجد نص قانوني نافذ يجرم الفعل، محددًا للجريمة شروطًا و أركانًا، و الأهم من ذلك العقوبة المسلطة على الجاني.

و تتعدد النصوص الجزائية سواء صلب المجلة الجزائية، أو بمقتضى نصوص خاصة، فمنها ما يحمي حقوق الأفراد، و منها ما يحمي الدولة نفسها، و منها ما يحمي السلطة، و منها ما يحمي الأفراد من السلطة و منها ما يحمي السلطة من الأفراد، و لعل هذه الأخيرة تبرز في العديد من النصوص صلب المجلة الجزائية من ذلك جريمة العصيان، و هضم جانب الموظفين العموميين و أشباههم و مقاومتهم بالعنف، و **جريمة كسر الأختام** المعدة من السلطة، و لعل ما يستدعي الانتباه هذه الأخيرة و هي موضوع دراستنا، التي نظمها المشرع صلب الفصول 153 و 154 و 155 و 156 و 157 و 158 من المجلة الجزائية.

و توجد هذه الفصول ضمن القسم العاشر " في كسر الأختام و إعدام مواد الإثبات" الوارد هو الآخر تحت الباب الرابع المعنون " في الاعتداء على السلطة العامة الواقعة من أفراد الناس"، من الجزء الأول "في الاعتداءات على النظام العام"، من الكتاب الثاني " في جرائم مختلفة و العقوبات المستوجبة لها."

¹ حول رسالة عمر بن الخطاب و تفسير قوله "لا ينفع التكلم في حق..." انظر : ابن قيم الجوزية : "أعلام الموقعين" (القرن الرابع عشر ميلادي) تحقيق محمد عبد المجيد، الجزء الأول ص 89 المكتبة العصرية بيروت 1987.



و قبل الخوض في دراسة جريمة كسر أو رفع الأختام موضوع محاضرة ختم التمرين، لا بد من بيان مفهوم الأختام، التي تعتبر العبارة المحورية في الفصل.

فمن أبرز معاني الأختام لغة، الطبع و الاستيثاق و التغطية و جميعها مرتبطة بالأختام كوسيلة تقوم بمهام تجمع في ثناياها هذه المعاني جميعا، فإذا ختم الشيء أي بمعنى طبع و وضع عليه الختم فهو مختوم أو مختم، أو وضع عليه نقش الخاتم حتى لا يجري عليه التزوير و لا التبديل.²

أما اصطلاحا فقد تعددت و تنوعت تعاريف الأختام منذ أن اخترعها الإنسان، فهناك تعاريف اهتمت بالجانب الشكلي للأختام، فهو عبارة عن قطعة صغيرة غالبا ما كان يصنع من الحجر و نادرا من المعادن، و قد صنع من العاج و المحار و العظام و من الخشب و من الورق،

و حفرت على هذه القطع نقوش و علامات لتدل على شيء معين يريد صاحب الختم إظهاره على ختمه ليميزه عن غيره.³

أما تعريف الأختام من الناحية القانونية فيلاحظ أن المشرع التونسي لم يعرفها تعريفا دقيقا تتضح فيه ماهية الختم، إلا أن المشرع التونسي ذكرها صلب عبارات الفصل 153 م.ج علي أنها "العلامات الخارجية كأشرطة أو طوابع أو معلقات أعدتها سلطة إدارية أو عدلية..."

و بالتالي فانه يمكن تعريف الأختام حسب منطوق الفصل 153 م.ج علي أنها "علامات خارجية سواء كانت طوابع او أشرطة أو معلقات أو غيرها من العلامات و التي تكون وجوبا معدة من قبل السلطة سواء كانت إدارية أو عدلية".

و تجدر الإشارة في هذا السياق الى أن العلامات الخارجية التي عددها المشرع وردت على سبيل الذكر وليس الحصر و هو ما يفيد حرف الجر (الكاف) المستعمل "كأشرطة او طوابع او معلقات"

كما تجدر الإشارة إلى أن كل الأختام هي علامات خارجية لكن ليست كل علامة خارجية هي أختام، ذلك أن التمييز بينهما مبني على الطرف الذي قام بإعدادها، فإذا كانت العلامات الخارجية معدة من

² عبد الله البستاني، معجم وسيط اللغة العربية، بيروت، 1980، ص 163.

³ عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، ج 1، 1992، ص 354.



قبل سلطة إدارية أو عدلية فهي أختام، أما إن وقع إعدادها من غير هاتين السلطتين فهي علامات خارجية.

كما يجب التمييز بين الأختام "Les scellés" و بين الختم "Le cachet"، ذلك أن هذا الأخير يتمثل في الطابع الذي يوضع على الوثائق بأنواعها، و مثال ذلك ختم المحامي الذي يوضع على عريضة الدعوى.

و بالتالي فإن جريمة كسر أو رفع الأختام، تستوعب جميع الأفعال المسلطة على جميع الأختام، إلا أن لهذا المبدأ استثناء يتمثل في نص خاص و هو الفصل عدد 10 من القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006، المنقح بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2016 و المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية، الذي يعاقب كل من يتعمد إزالة أو تمزيق أو إخفاء العلامات الخارجية المتمثلة في المعلقات التي يأذن رئيس الجماعة المحلية بتعليقها على واجهة المحل المتخذ في شأنه قرار بالغلق لمخالفة التراتيب الصحية بخطية مالية من مائة إلى خمسمائة دينار.

و بالتمعن في جريمة كسر الأختام موضوع محاضرة ختم التمرين يتضح لنا أن المشرع أرسى فكرة منع الاعتداء على الأختام المعدة من قبل السلطة إدارية كانت أو عدلية، و في ذلك فرض احترام أعمالها، ذلك أن العقوبة مسلطة على فعل الكسر أو الرفع فقط لمحل التجريم و هو الأختام، لتتعداها إلى أفعال الاختلاس أو الإعدام أو تغيير المحل أو الأشياء المنقولة موضوع الحماية القانونية و التي وقع تجريمها من قبل المشرع التونسي.

و بناء على ما تم ذكره يتسنى لنا اثاره الاشكال القانوني التالي :

كيف نظم المشرع التونسي جريمة كسر الأختام ؟

و للإجابة عن هذا الاشكال القانوني سنقوم بإلقاء الضوء في الجزء الأول من هذه المحاضرة إلى بيان قيام جريمة كسر الأختام (I)، كما سنتعرض في جزء ثاني الى عقوبة جريمة كسر الأختام (II)



I. الجزء الأول : قيام جريمة كسر الأختام :

للجريمة أركان عامة و أخرى تسمى عناصر أو شروط خاصة،⁴ و النص القانوني الذي يتعرض لكل جريمة على حدة أو لنوع من الجرائم هو الذي يحدد العناصر الخاصة بها، التي يشترط القانون وجودها فيها، و بناء عليه سوف نتطرق في البداية إلى توفر الشروط الخاصة السابقة لارتكاب الجريمة (أ) ثم إلى توفر أركان الجريمة (ب)

أ- توفر الشروط الخاصة السابقة لارتكاب الجريمة:

أورد المشرع بوضوح الشروط الخاصة لجريمة كسر الأختام و هي شروط سابقة لارتكاب الجريمة، فلقد حدد المشرع من جهة أولى الإطار الذي وضعت لأجله تلك الأختام، و من جهة ثانية حدد الجهة المختصة في إعدادها و وضعها ، و بناء عليه سوف نتطرق بداية إلى إطار وضع الأختام (1) ثم إلى السلطة الواضعة للأختام (2).

1- إطار وضع الأختام:

ضبط المشرع الإطار الذي توضع من اجله الأختام، و هي مذكورة على سبيل الحصر لا الذكر، فإما أن توضع تلك الأختام لمنع الدخول إلى المحلات و إما أن توضع لمنع رفع أشياء منقولة و ذلك في صورة القيام ببحث عدلي أو جرد أو ائتمان أو عقلة.

⁴ و هذه الأركان أو العناصر الخاصة يمكن تصنيفها ضمن طائفتين: الأولى طائفة يتوقف تحققها على إرادة الجاني، كتسليم الشيء في جريمة خيانة الأمانة و هذه بدورها سابقة في وجودها على ارتكاب الجاني لجريته، و الطائفة الثانية لا يتوقف تحققها على إرادة الجاني، و يعبر عنها بملازمات الجريمة،- كاشتراط توافر صفة معينة في الجاني لقيام الجريمة : مثل صفة "الموظف العمومي" في جريمة الرشوة، و صفة الزوج أو الزوجة في جريمة الزنا، و صفة الأب أو الأم في جريمة "إهمال قاصر" ... " أو كأن يتوقف قيام الجريمة على ظرف زمني: كالقيادة من دون إنارة ليلا، أو على ظرف مكاني: كالقذف العلني..."-درمسيس بهنام- نظرية التجريم في القانون الجنائي، ص 32.



فبالنسبة للإطار الأول المتمثل في وضع الأختام لمنع الدخول إلى المحلات تجدر الإشارة بداية إلى أن المنع من الدخول يمكن أن يشمل جميع الأفراد دون استثناء كما يمكن أن يشمل جميع الأفراد مع التنصيص على بعض الاستثناءات⁵.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع لم يحدد المحلات التي يمكن أن يشملها منع الدخول، ذلك أن عبارة المحل التي وردت مطلقة و المعلوم أنه "إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها"⁶، و هو ما يستدعي البحث فيها بتعمق.

وكما هو معلوم فالمحل إما أن يكون محل معد للسكنى أو محل معد لممارسة نشاط صناعي تجاري، فلاح، أو لممارسة مهنة حرة، والمحلات يمكن أن تكون عامة أو خاصة، دينية أو لا دينية، لها صبغة مهنية أو خيرية.

و على الرغم من عدم وجود صعوبة تذكر لمعرفة المحل إن كان محلا تجاريا⁷ أو صناعيا أو فلاحيا⁸ أو محل معد لممارسة مهنة حرة، ذلك أن النشاط الذي يمارس بالمحل يمكننا من معرفته ، إلا انه و بالرجوع إلى مجلة الشغل نجد أن المشرع قام بذكر بعض المحلات الصناعية⁹.

⁵ مثال ذلك المستودعات و المخازن الخاضعة لإشراف الديوانة و المكتوب عليها عبارة " مستودع خاضع تحت إشراف الديوانة ممنوع الدخول على غير العاملين."، و بالتالي فإن المنع من الدخول لا يشمل العاملين بالمستودع او المخزن.

⁶ الفصل 533 م 1 ع.

⁷ الفصل 2 م.ش: كما أنه تعتبر محلات تجارية وصناعية جميع الأنواع الآتية ولو كانت في قالب تعاضديات فلاحية : 1- محلات الضمان والقرض. 2- مؤسسات الهندسة الريفية. 3- الملاحات. 4- مؤسسات شق الأرض والحصاد ودراس الصابة وجمعها ونقلها وحفظها ما عدا ما خصص منها لدوايب ضيعة فلاحية. 5- معاصر الزيت والموائل ومعامل التقطير ومعامل الحليب والجبن ومعامل التصبير وبصفة عامة جميع المعامل واجزاء المعامل المعدة لتحويل المنتوجات الفلاحية ولو كانت مضافة لضيعة فلاحية ما عدا المعامل التي لا تشغل إلا بوسائل الصناعة التقليدية لتحويل المادة الأولية. 6- مؤسسات نتاج الغابة (كقطع وقطع الأشجار وجمع الخفاف) إلا إذا كانت تلك الأشغال خاصة بغابة على ملك صاحبها."

⁸ اعتبر المشرع صلب الفصل 2 من م ش محلات ذات صبغة فلاحية : "المؤسسات العمومية أو الخاصة والتعاضديات والجمعيات التي تباشر خاصة نشاطها في الميادين الآتية :زراعة الحبوب والكتان والقطن والتبغ والأرز والبطاطس واللفت السكري والنباتات الصالحة لاستخراج الأدوية والطوروات والخضر والأعشاب والبقول والأزهار والقوارص والزيتون والأشجار المثمرة وأشجار الغابات وإنتاج الزراوع والمشاتل والأعشاب اليابسة وتربية الحيوان وإنتاج اللبن وتربية الدواجن والنحل.

⁹ الفصل 2 م.ش: تعد محلات صناعية بالخصوص " 1- المناجم والمقاطع ومصانع استخراج المواد الأولية مهما كان نوعها. 2- المؤسسات التي تباشر تكييف المصنوعات وتغييرها وتنظيفها وإصلاحها وتزويقها وإتمامها وإعدادها، أو التي تباشر تحويل المواد بما في ذلك صنع السفن ومؤسسات تفكيك الآلات ومؤسسات الصناعات التقليدية وكذلك مؤسسات إنتاج وتحويل وتوزيع التيار الكهربائي والقوة المحركة بصفة عامة. 3- المؤسسات المعدة لنقل الأشخاص والبضائع برا وبحرا وجوا بما في ذلك عمليات مباشرة البضاعة في مختلف المستودعات البرية والبحرية والجوية".



أما المحلات الدينية فانه بالرجوع إلى القوانين المنظمة لدور العبادة يمكننا من معرفتها، من ذلك القانون المنظم للمساجد الذي ينص على أنه " يعتبر مسجداً، البيت الذي تقام فيه الصلوات الخمس والنوافل من طرف العموم. ويوصف بالمسجد الجامع، المسجد الذي تقام فيه كذلك صلوات الجمعة وعيد الفطر وعيد الأضحى. وتصنف المساجد بقرار من الوزير الأول"¹⁰.

كذلك القانون المتعلق بتنظيم شعائر الديانة الموسوية¹¹ الذي ينص في فصله الثاني على أن الجمعيات الدينية الإسرائيلية تدير الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية و بالتالي فان كل محل مخصص لممارسة تلك الشعائر و خاضع لإدارة الجمعية الدينية الإسرائيلية هو محل ذو صبغة دينية.

كما انه حسب الفصل 6 من الاتفاق¹² المبرم بين الجمهورية التونسية و الفاتيكان و حسب الملحقين الأول و الثاني من الاتفاق فان دور العبادة الكاثوليكية في تونس تنحصر في 5 محلات وهي: "كاتدرائية تونس" و "كنيسة جان دارك" و كنيسة قرمبالية" و كنيسة سوسة" أما بالنسبة للمحل المعد للسكنى فلقد قام المشرع بتعريفه على أنه : " كل بناء أو مركب أو خيمة أو مكان مسيج معد لسكنى الإنسان..."¹³

و لقد سوى المشرع بين المحل المسكون و بعض الأماكن التابعة له و جعلها خاضعة لنفس أحكامه و ذلك لأنها مخصصة لمنفعته و متصلة به و لو كان لها سياج خصوصي داخل السياج العام¹⁴، و هو ما يجعل التوابع الموجودة داخل السور المحيط بالمسكن و التي تكون جزءا منه وامتدادا له مشمولة بالمنع من الدخول و كلّ اعتداء على الأختام الموضوعة عليها يستوجب تسليط العقوبة التي أقرها المشرع صلب الفصول التي أقرها صلب المجلة الجزائية.

¹⁰ الفصل 2 من القانون عدد 34 لسنة 1988 مؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بالمساجد، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 31، الصادر بتاريخ 6 ماي 1988.

¹¹ قانون عدد 78 لسنة 1958 المؤرخ في 11 جويلية 1958، المتعلق بتنظيم الشعائر الدينية الموسوية، الرائد الرسمي عدد 55 ص 921.

¹² اتفاق منشور بمقتضى أمر عدد 245 لسنة 1964، مؤرخ في 23 جويلية 1964، الرائد الرسمي عدد 36 ص 1042.

¹³ الفصل 267 م ج.

¹⁴ الفصل 268 م ج: " الصحون ومحلات تربية الطيور والاصطبلات والمباني الملاصقة لأحد المحلات المبنية بالفصل المتقدم ولو كان لها سياج خصوصي فالسياج العام للمحل أو بحرمة العام تعتبر من المحلات المسكونة."



كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي واصل اتجاهه الموسّع في تعريفه للمحل المسكون و ملحقاته و توابعه صلب الفصل 269 م ج.¹⁵

وإضافة إلى منع الدخول إلى المحلات، فقد حدد المشرع إطار ثانٍ لوضع الأختام و هو منع رفع الأشياء المنقولة، و الشيء المنقول الذي يمكن أن توضع عليه الأختام قصد منع رفعه من مكانه إما أن يكون الشيء منقولاً بطبيعته¹⁶ أو بحكم القانون¹⁷، و أن يكون هذا الشيء المنقول ذو طبيعة مادية و هو ما يستثني بعض المنقولات الحكيمة.

فالأختام التي يتم من خلالها يتم تحجير دخول محل ما نتيجة ارتكاب جريمة قتل هناك أو هناك أو غيرها من الجرائم خوفاً من إتلاف ما يوجد بداخلها من وسائل إثبات أو غير ذلك من الأوراق والعقود والأشياء التي تمثل وسائل هامة للإثبات المادي لارتكاب الفعل الإجرامي وهذه الأختام هي من الوسائل التحفظية التي يتخذ قرار إجرائها إما حاكم التحقيق أو حاكم الناحية أو الهيئة الحكيمة قصد الحماية لوسائل الاحتجاج ويتولى وضعها أعوان الضابطة العدلية فيتحملون بذاك كامل المسؤولية في حراستها.

إلا أن المتمعن في الصور التي حددها المشرع في جريمة كسر الأختام و التي يمكن على أساسها وضع الأختام لمنع الدخول للمحلات أو لمنع رفع أشياء منقولة يتبين إلينا دقة المشرع في عباراته.

فصورة البحث العدلي يمكن أن يستوعب وضع الأختام على جميع وسائل الإثبات، و المحجوز، ذلك أن البحث العدلي يقتضي حسب الحالة إجراء المعاينات بمحل الواقعة و التفتيش

¹⁵ "تعدّ معاطن أو مرايض أو أماكن مسيجة كل أرض محوطة بحفير أو موائيق أو بمشيك من القصب أو غيره أو باللوح أو تخوم من نبات حيّ أو يابس أو بحائط كيفما كانت مواد تركيبه و كيفما كان ارتفاع و عمق و حالة و قدم تلك الأنواع من الميسجات و لو لم تكن لها أبواب تغلق بمفاتيح أو غيرها أو كانت الأبواب ذات فرج أو مفتوحة عادة، و المعاطن أو المرايض القارة المعدة لوضع الحيوانات بالأراضي بأيّ كيفية كان صنعها تعتبر أيضاً ميسجات."

¹⁶ الفصل 14 م.ج.ع : "تعد منقولات بطبيعتها الأجسام التي يمكن انتقالها من مكان لآخر سواء انتقلت بنفسها أو بمفعول قوة أجنبية عنها."
¹⁷ الفصل 15 م.ج.ع : "تعد منقولات بحكم القانون الالتزامات والحقوق العينية والدعاوى المتعلقة بالمنقول والحصص والأسهم والرقاع في مختلف الشركات وإن كانت هذه الشركات مالكة لعقارات."



بالمنازل و حجز الأشياء الصالحة لكشف الحقيقة¹⁸، و الأشياء المحجوزة توضع بحسب الأحوال في ظرف أو ملف مختومين¹⁹.

و الأمر بالنسبة لوضع الأختام في صورة الجرد الذي نظمته المشرع في العديد من المواضع²⁰ و لعل أبرزها الجرد الشامل للتركة أو المؤسسة²¹، و هو ما يعرف بجرد المباشرة²² من قبل المؤمن العدلي أو المتصرف القضائي و بالتالي فإن أي محل أو منقول وضعت عليه الأختام في صورة إجراء عملية جرد يكون محل حماية المجلة الجزائية.

و الصور التي يقع فيها وضع محل أو منقول تحت يد شخص ما للائتمان عليه تتعدد، من ذلك وضع المال المشترك المتنازع فيه قضاء لدى مؤتمن عدلي مهمته الائتمان عليه²³،

و تأمين المبالغ المالية و الأشياء المعقولة بصندوق الودائع و الأمان²⁴ أو بيد مؤتمن آخر²⁵، إضافة إلى ذلك وضع العقار المجرة عليه عقلة تنفيذية بين يد المدين بوصفه مؤتمنا عليه²⁶. وبالنسبة لوضع الأختام لمنع الدخول لمحل أو منع رفع أشياء منقولة في صورة العقلة المجرة على مكاسب المدين هي من الصور المتداولة في التطبيق، ذلك أن عدل التنفيذ يقوم بوضع معلق على المحل ينص على منع الدخول إليه لوجود عقلة مجرة عليه، كما يقوم بوضع أختام على المنقولات المجرة عليها العقلة.

كما أن المكلفين بخزائن المحفوظات من أعوان السلطة العمومية أو المؤمنين العموميين و الذي يكتسبون صفة المؤمن لكل شخص أوكلت له السلطة القضائية مهمة حماية و حراسة الات الاحتجاج

¹⁸ الفصل 53 م ا ج.

¹⁹ الفصل 97 م ا ج.

²⁰ مثل قيام عدل التنفيذ بجرد متاع الزوجين بموجب إذن من المحكمة في صورة عدم التراضي.

²¹ الفصل 10 من القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بالمصنفين العدليين و أمناء الفلسة و المتصرفين القضائيين.

²² يقصد بجرد المباشرة احصاء و حصر ممتلكات المؤسسة و ذلك من خلال تحرير محضر جرد موقع من قبل المؤمن العدلي، امين الفلسة، المتصرف القضائي يثبت فيه الأموال التابعة للشركة أو الذمة المالية موضوع الائتمان سواء كانت عقارات او منقولات و في صورة وجود محضر جرد سبق تحريره قبل مباشرته لمهامه بمعرفة هيئة أخرى و جب عند انطلاقه في القيام بأعماله أن يراجع ذلك المحضر.

²³ الفصل 2 من القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بالمصنفين العدليين و أمناء الفلسة و المتصرفين القضائيين.

²⁴ طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1567 لسنة 1985، المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 المتعلق بتنظيم و ضبط مشمولات الخزينة العامة للبلاد التونسية، فإن إدارة المقايض العمومية مكلفة بقبول الأمان و الودائع.

²⁵ الفصل 334 م م ت.

²⁶ الفصل 414 م م ت.



و حجج الاثبات من أدوات و مواد و أوراق و وثائق مهما كان نوعها تكون حجة اثبات لمرتكب الفعل الاجرامي.

و لكي يكون الشخص مسؤولاً جزائياً عن أفعاله المجرمة ينبغي أن يكون أهلاً لتحمل نتائج أفعاله أي متمتعاً بقوة الوعي و الإدراك و سلامة الإرادة و المسؤولية الجزائية لا تقوم أصلاً إلا إذا أقدم الشخص علي ارتكاب خطأ جنائي أو علي خرق قاعدة جزائية تتضمن تجرماً لفعل و جزاء علي خرقها كما جاء في أحكام الفصل 155 م.ج و في ذلك حماية للحرية الفردية تطبيقاً لقاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص²⁷

و لا تختلف المسؤولية الجزائية للمكلفين بخزائن المحفوظات عن المسؤولية الجزائية لكتبة المحاكم حيث تنطبق أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية علي المكلفين بخزائن المحفوظات و بالتالي يتمتعون بحماية ما يتحمله الموظفون العموميون من مسؤولية جزائية حال مباشرتهم لوظيفتهم عند ارتكابهم لأفعال و جرائم تضر بالمجتمع بمعنى أن التشبيه بالموظفين العموميين كما هو شكل من أشكال الحماية القانونية التي حضي بها المكلفون بخزائن المحفوظات و أضفت علي أعمالهم المزيد من الحماية و الحراسة لوسائل الاثبات قد يكون ظرفاً يزيد العقاب شدة²⁸ ويستمد منه الفعل الاجرامي تكييفه القانوني.

و بالتالي لا بد من المكلفين بخزائن المحفوظات الاضطلاع بالمهام الموكولة اليهم اتجاه خزائن المحفوظات (LES ARCHIVES) بالوزارة أو بالمحكمة بما عهده المشرع من مهام الحفاظ علي وسائل الاثبات بين الأطراف .

2- السلطة الواضحة للأختام:

يشترط في جريمة كسر الأختام أن تكون الأختام معدة من قبل "سلطة إدارية أو عدلية". ففي جريمة كسر الأختام وجب تحديد السلطة الواضحة للأختام إما أن تكون إدارية و هو ما يحيلنا إلى التطرق حول ماهية السلطة الإدارية، و من ثمة إلى ماهية السلطة العدلية، لكن قبل ذلك نود أن

²⁷الناصر الواد دروس في القانون الجنائي العام (مرقون) كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس 1996-1997
²⁸جاء بالفصل 114 : الموظف العمومي أو شبهه الذي في خارج الصور المقررة بهذا القانون يستعمل لارتكاب جريمة خصائص وظيفته أو وسائل تابعة لها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها لتلك الجريمة بزيادة الثلث.



نشير إلى أن وضع الاختتام يتم من قبل أعوان الضابطة العدلية تحت إمرة وزير العدل، إذ يجب أن نفرق بين القرار أو الحكم أو الإذن القاضي بوضع الاختتام ذلك انه يشكل السند الذي على أساسه سوف يقع وضع الاختتام، و بين الطرف الموكول له وضعها.

و بالرجوع إلى ماهية السلطة الإدارية فإننا نعني بها الحق المكتسب الذي تمنحه الوظيفة لشاغلها، وهي ذلك الحق الذي يعطيه المنصب ذاته في التصرف الإداري، بالتالي يمكن القول أن السلطة الإدارية تخضع في تصرفاتها وأعمالها إلى حكم القانون، كما تخضع استثناءً إلى أحكام السلطة التقديرية في مجالات معينة، ولأسباب عملية أو فنية، وهي أحكام قانونية وقضائية وفقهية وإدارية²⁹.

أما بالنسبة للسلطة العدلية فهي ذلك الحق الذي يعطيه القانون لبعض الأشخاص للقيام أو الإذن بالقيام ببعض الأعمال من ذلك أعوان الضابطة العدلية³⁰، و القضاة العدليون³¹.

فالسلطة العدلية تختلف عن السلطة الإدارية ذلك أن الأولى تتمظهر في المحاكم العدلية التي تكون مهمتها تطبيق القانون لفض النزاعات بين الأشخاص و يمثلها بالأساس قضاة عدليون و أعوان الضابطة العدلية، أما الثانية فهي تحتوي كل القرارات و الأوامر و الأحكام الصادرة عن الموظفين التابعين للدولة سواء القضاة في النزاعات الإدارية أو رؤساء البلديات في إطار ممارسة مهامهم³².

• ²⁹ Maurice Hauriou *Précis de droit administratif et de droit public général : à l'usage des étudiants en licence et en doctorat ès-sciences politiques [archive]* (4^e éd.), Paris, L. Larose, 1900-1901, VI-896 p.

³⁰ الفصل 10 م 1 ج : "يباشر وظائف الضابطة العدلية تحت إشراف الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف، كل في حدود منطقته من سيأتي ذكرهم : 1- وكلاء الجمهورية ومساعدوهم، 2 - حكام النواحي، 3 - محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها، 4- ضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه، 5 - مشايخ التراب، 6 - أعوان الإدارات الذين منحوا بمقتضى قوانين خاصة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم أو تحرير التقارير فيها، 7 - حكام التحقيق في الأحوال المبيينة بهذا القانون.

³¹ الفصل 115 من دستور 27 جانفي 2014: "يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب، و محاكم درجة ثانية، و محاكم درجة أولى. النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي..." و بالتالي فان كل قاض يشغل خطة بأحد المحاكم الأنف ذكرها هو قاض عدلي.

³² Grégoire Bigot *L'autorité judiciaire et le contentieux de l'administration, vicissitudes d'une ambition (1800-1872)*, Paris, LGDJ (Bibliothèque de science administrative), préface de François Burdeau, 516 p., 1999.



وتجدر الإشارة أن السلطة الواضحة للأختام سواء كانت عدلية أو إدارية يجب أن تكون مختصة طبق القانون، و يقصد بالاختصاص أن يصدر القرار من الشخص أو الهيئة المنوط بها إصداره و أن تحترم في ذلك قواعد الاختصاص المكاني³³ و الزماني³⁴.

و يجب الإشارة إلى أنه على الموظف التابع للسلطة العدلية أو الإدارية أن يستمد صلاحيات اتخاذ القرار من القانون أي أن لا يتجاوز حدود اختصاصه، ذلك أنه لا وجود لجريمة كسر الأختام إذا كانت السلطة التي أمرت بوضع الأختام غير مختصة بوضعها.³⁵

إضافة إلى ذلك فإنه لا يكفي أن تكون الأختام قد أعدت ووضعت بناء على أمر السلطة المختصة، بل يجب أيضا أن يكون الموظف الذي وضعها ذا صفة تخوله حق إجراء هذا العمل، و أن يراعي في وضعها الإجراءات التي فرضها القانون بمعنى أن يحترم الشكليات اللازمة سواء قبل و اثر و بعد وضع الأختام.³⁶

و متى كانت الأختام قد أعدت و وضعت بناء على أمر السلطة المختصة عدلية كانت أو إدارية، و بواسطة موظف ذي صفة تخوله حق إجراء هذا العمل، فلا يجوز لأي إنسان المساس بها و لو كان يزعم أنها وضعت في حالة لا يبيح القانون وضعها، أو أن الموظف الذي وضعها غير ذي صفة أو أنها ليست داخلية في اختصاصه أو أن الأختام ليست معدة من قبل سلطة إدارية أو عدلية.

و لقد أثير إشكال في فرنسا حول الإمكانية المتاحة للأجهزة التنفيذية لإحدى جهات الحكومة بان تأمر بوضع الأختام فأصدرت محكمة التعقيب الفرنسية قرارها بان " الأختام التي توضع بناء على أمر

³³ نعني باحترام قواعد الاختصاص المكاني تحديد النطاق المكاني الذي يجوز فيه للقاضي أو الموظف أو عون الضابطة العدلية أو رئيس الجماعة المحلية مباشرة اختصاصه فيه، فإذا تجاوز هذا الاختصاص تكون قراراته مشوبة بعيب عدم الاختصاص.

³⁴ كما نعني باحترام قواعد الاختصاص الزمني أن يتم تحديد فترة زمنية معينة يكون للشخص المنتسب إلى السلطة العدلية و السلطة الإدارية ان يباشر اختصاصه فيها فإذا اصدار قرار خارج النطاق الزمني المقرر لممارسته فان القرار يكون معيبا كما لو اصدار القرار قبل تعيينه أو بعد قبول استقالته أو فصله من الوظيفة أو إحالته على التقاعد.

³⁵ Droit pénal spécial / par Jean Larguier et Anne-Marie Larguier , 2eme éd, Paris : Dalloz, 1976.

³⁶ Droit pénal spécial / F. Goyet, 8^e éd, Paris : Sirey , 1972 .



إحدى جهات الحكومة فهي التي تأمر السلطة الإدارية بوضعها في نطاق اختصاصها و تكلف احد عمالها بوضعها.³⁷

و بالتالي فالمشرع يفرض احترام عمل من أعمال السلطة سواء كانت عدلية أو إدارية، فالجريمة تتحقق و لو لم ينشأ عنها ضرر للأفراد، و هذا ما حكم به في فرنسا في قضية اتهم فيها ورثة بكسر الأختام الموضوعة على أمتعة مورثهم بدون انتظار أمر الجهة القضائية المختصة، فقد قضى عليهم بالعقوبة رغم أنهم فكوا هذه الأختام بالاتفاق فيما بينهم و لم ينشأ عن فكها ضرر لأحد.³⁸

كما تجدر الإشارة إلى أن العلامات الخارجية التي تمنع الدخول للمحلات أو تلك التي توضع على الأشياء المنقولة و التي لا تكون معدة من قبل السلطة الإدارية أو السلطة العدلية،

و لم يقع وضعها بأمر منها، و إنما أعدت من قبل شخص ما لا يحمل صفة الموظف التابع للسلط المذكورة آنفا، و حتى إن كان تابعا لأحد لتلك السلط لكنه ليس مأمورا من قبلها و لم يضع أختام معدة من قبلها، فان جريمة كسر الأختام لا تكون قائمة إذا ما أقدم أحد الأفراد على رفع أو كسر تلك العلامات الخارجية حتى و إن أقدم على فعله ظنا منه أنها أختام معدة من سلطة إدارية أو عدلية و وضعت بأمر منها.

و بناء على ما وقع بسطه فان الشروط الخاصة لجريمة كسر الأختام واضحة المعالم، و من ثمة إن توفرت هذه الشروط فالمحل و الشيء المنقول يكون محل حماية قانونية إلى غاية الإذن من قبل السلطة المختصة برفع تلك الأختام و بالتالي تنتهي الحماية القانونية.

و بناء على ذلك سوف نسعى فيما يلي توضيح أركان جريمة كسر الأختام.

³⁷ Cass . crim. 23 Janvier 1904. Code pénal commenté par Jacques Francillon, Bernard Bouloc, Gabriel Roujou de Boubée, Yves Mayaud.

³⁸ Cass . crim. 22 Juin 1913. Code pénal commenté par Jacques Francillon, Bernard Bouloc, Gabriel Roujou de Boubée, Yves Mayaud



ب- توفر أركان الجريمة:

يمكن تعريف كسر الأختام بكونه تحطيم الختم الذي حرز به شيء معين أو نزعها و إبطال أثره في توفير الحماية لذلك الشيء³⁹.

و لكي يكون هناك كسر للأختام يجب أن تكون هذه الأختام قد وضعت مسبقا أمام العموم⁴⁰ و يمكن تعريفها بكونها الورقة أو الأوراق بها أختام من الشمع تحمل الختم الرسمي وضعت من قبل السلطة العامة بغرض منع منح أبواب أو محلات.

و قد نظم المشرع الفرنسي كسر الأختام بالفصل 283 و ما بعده من المجلة الجزائية الفرنسية ففي صورة كسر الأختام المملوكة من قبل السلطة العامة جرم المشرع الفرنس هذا الفعل و فرق بين ما اذا كان الفعل من قبل الحرس أو الموظف العمومي أو عامة الناس.

كما حدد المشرع التونسي الركن المادي للجريمة و المتمثل في كسر أو رفع العلامات الخارجية، دون التغافل على الركن المعنوي في كل من يعتمد كسر أو رفع الأختام. و بناء عليه سوف نتطرق بداية إلى الركن المادي للجريمة (1)، ثم إلى الركن القصدي (2).

1- الركن المادي للجريمة:

الركن المادي لجريمة كسر الأختام هو مادياتها الملموسة المحسوسة، أي ما يدخل في كيانها و تدركه الحواس. فقد يضرر الشخص في جريمة الحال و يخطط لذلك و يستعد لها، و لكن طالما ظلت نيته تلك حبيسة نفسه و لم تخرج إلى الوجود فان القانون لا يعاقب عليها.

و بالتالي فان جريمة كسر الأختام تتوفر اذا وجد فعل الكسر أو القطع أو التدمير أو التمزيق للأختام من قبل السلط العامة أو أحد العموم أو الحراس أو الموظفين العموميين.

³⁹ مجمع اللغة العربية معجم القانون القاهرة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية 1999 ص 269

⁴⁰ LELEU Y.H Chapitre 1 les scellés in Chroniques notariales – volume 46 Bruxelles. 2007 p 120-127



بالنسبة للركن المادي لجريمة كسر الأختام هي مسؤولية من وضع الأختام سواء كان ذلك من قبل السلطة العامة أو عامة الأشخاص أو الحراس أو الموظفين العموميين بكسر هذه الأختام و ذلك بفتح أو قطع أو كسر أو تدمير أو تمزيق تلك الأختام.

و تستمد الأخطاء الجزائية المرتكبة من طرف الموظفين العموميين خصوصيتها عن بقية الأخطاء الجزائية من عنصرين أساسيين أولهما ارتباطها بصفة الفاعل المتمثلة في الموظف العمومي أو شبهه و ثانيهما ارتكابها في ارتباط مع الوظيف ذاته و قيام المؤمنين السالفي الذكر بتغافلهم التسهيل لاختلاس أو اعدام أو رفع أو تغيير تلك الآلات و الاختلاس هو الاخفاء و الأخذ دون اذن أما الاعدام فهو يؤخذ بمعنى الاتلاف أما الرفع فيقصد به الازالة و التغيير و هو الاستبدال بقصد تغيير اتجاه سير الدعوي . و في هذا الاطار يكتسي المؤمن صفة مذنب لعدم ادائه لواجب الحراسة بانتباه كما يفرضه عليه وظيفه أما الفصل 156 من الم . الج فالتجريم مرتبط بتعمد المؤمن القيام بتلك الأفعال و بالتالي فجريمة كسر الأختام تعاقب علي تغافل الأعوان المؤمنين من الحراس و كتبة المحكمة و المكلفين بخزائن المحفوظات و أعوان الإدارة المناط بعهدتهم الحماية و العدول و المؤمنين العدليون الذي نتج عنهم "اختلاس" أو "اعدام" أو "رفع" أو "تغيير" الأشياء المودعة أو التي سلمت اليهم بصفتهم تلك.

فالفعل المعاقب عليه هو اذا "التغافل" و لربما قصد المشرع "الغفلة" لا "التغافل" لان هذه اللفظة تعني التظاهر بالغفلة لا الغفلة نفسها. فالمعاقب عليه هو الغفلة (NEGLIGENCE) و عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة علي ما تم الائتمان عليه أو علي ما تم التكليف بحفظه⁴¹ و هو ما جعل المشرع يولي أهمية كبرى لمسألة الأختام لحمايتها و التركيز علي أبسط الألفاظ تجنباً لأي كسر قد يلحق بالختم.

و هذا ما دعمه فقه القضاء المصري حيث أقر أنه " اذا كانت الواقعة كما صار اثباتها في الحكم أن المطعون ضده قد فك الأختام الموضوعة علي حانوته بغير اذن و حالة كونه حارسا عليها و كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الي تجريم الفعل المسند الي المطعون ضده و أخذه بوصفه حارسا علي الأختام

⁴¹ R.GARRAUD Traité théorique et pratique du droit pénal français P639 : "Ce que la loi punit ce n'est pas un fait matériel de soustraction de soustraction ou de destruction, mais une faute de négligence"



فقد بات من الواجب توقيع عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادتين 147 و 150/2 من قانون العقوبات و اذا قضي الحكم بعقوبة الغرامة فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه و تصحيحه بما يتفق و صحيح القانون⁴².

كما أن "الأختام التي يعاقب علي كسرها بالمادة 128 عقوبات و ما بعدها هي الأختام التي تضعها السلطة الحكومية عملاً بنص قانوني أو بأمر قضائي أو قياماً بما تراه هي واجبا عليها للمحافظة علي الأماكن أو الأوراق أو الأمتعة الأخرى فلا يجوز لأي انسان المساس بها حتي لو كان يزعم أن لا حق للسلطة الحكومية في وضعها. و نص هذه المادة واضح في أن العقاب انما هو علي كسر الأختام ذاتها. فكل طريقة أخرى غير هذا الكسر أو غير العبث بالأختام ذاتها يتوصل بها الي النفوذ الي داخل المكان لا عقاب عليها بمقتضي المادة المذكورة مهما يكن من مخالفة هذه الطريقة للغرض المقصود من وضع الأختام. ذلك بأن نصوص قانون العقوبات هي مما لا يجوز التوسع في تفسيره و اخراج معناه عن دلالة الألفاظ"⁴³.

و بالتالي يختلف الأمر "اذا كان المتهم قد عين حارساً علي المكان بعد وضع الأختام من عدمه و أيضاً في حالة ما اذا كانت الأختام قد فضت أو كسرت حقيقة من عدمه أم أن الأمر اقتصر علي الدخول للمحل دون فض الختم ذاته دون الدخول للمحل و نصوص قانون العقوبات لها ذاتية خاصة لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها كأن يكون صاحب المقهي قام بفتح باب اخر لدخول المقهي المغلق دون أن يمس الأختام الموضوعة و ذلك لأن نص القانون صريح في أن المعاقب عليه هو فك الأختام فاذا كانت الأختام سليمة فلا جريمة"⁴⁴.

و للركن المادي صور متنوعة، فهناك الصورة العادية، التي تتجسد في النشاط الإجرامي الذي يقوم به شخص واحد و هو الجاني، ايجابياً كان أم سلبياً، و يؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

⁴² الطعن رقم 1206 لسنة 1970

⁴³ الطعن رقم 318 لسنة 1931

⁴⁴ الأستاذ أحمد امام "فك الأختام الحكومية"



و هناك الصورة الثانية و هي المحاولة، و تتحقق بأن يشرع الجاني في تنفيذ جريمته و يوقف عن إتمامها بأمر خارج عن إرادته، أو يتمها و لكنه يخفق في تحقيق النتيجة الإجرامية.

و هناك المشاركة في الجريمة بأن يقتصر الجاني على تنفيذ جزء من النشاط الإجرامي، بينما ينفذ باقي الأجزاء فاعل آخر أو فاعلون آخرون، أو يقتصر دوره على مجرد تقديم العون للفاعل الأصلي.

و الركن المادي في جريمة الحال سواء ارتكب من العموم أو من الحارس نفسه في صورته العادية هو القيام بالنشاط الإجرامي الذي حقق نتيجة تتمثل في كسر أو رفع الأختام المعدة من قبل سلطة إدارية أو سلطة عدلية.

و بالرجوع إلى مفهوم فعل كسر لغة نجد البعض يعرفه : " كسر الشخص الشيء حوله إلى قطع صغيرة بفعل ضربة أو صدمة أو شد أو ضغط، هشمه و فرق بين أجزائه ".

أما مفهوم فعل رفع لغة فنجد البعض يعرف معناه " رفع الشيء، نزع من مكانه، و يقال رفع عنه الضريبة أي أزالها، رفع القاضي الختم أي أنهى حالة الحجز، رفعت الجلسة أي فضت".⁴⁵

و بناء عليه فإن كسر أو رفع الأختام يتجسد في النشاط الإيجابي⁴⁶ الذي يقوم به الجاني حينما يرفع العلامة الخارجية المعدة من السلطة إدارية كانت أو عدلية و التي تشير إلى منع الدخول إلى المحل ، أو أن يقوم بكسر أو رفع الأختام الموضوعة على الأشياء المنقولة، فالنشاط الإجرامي الإيجابي من الجاني في جريمة كسر الأختام لا تتعدى كسر أو رفع الأختام لتصل إلى اختلاس أو إعدام أو رفع أو تغيير الأشياء المنقولة، سواء قام باعتداء على شخص ما ليصل إلى تحقيق غايته الإجرامية أم لم يقيم بأي اعتداء، ذلك أن المشرع جرم هذه الأفعال صلب الفصول 155 و 156 و 157 من المجلة الجزائية الواردة صلب القسم العاشر " في كسر الأختام و اعدام مواد الإثبات".

فالعقاب في جريمة كسر الأختام إنما هو على كسر أو رفع الأختام فقط و لا يتعداه إلى تسليط العقاب على الجاني الذي لم يقيم بكسر أو رفع الأختام.

⁴⁵ المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1998، جزء 2، ص220.
⁴⁶ جريمة الفصل 153 م ج من الجرائم التي لا تقوم إلا إذا صدر من الجاني نشاط إيجابي، ذلك انه لا مجال للحديث عن نشاط سلبي في هذه الجريمة.



كما تجدر الإشارة إلى أن كل طريقة أخرى غير كسر أو رفع الأختام و التي يتوصل بها إلى النفوذ إلى داخل المكان لا عقاب عليها صلب الفصول التي تخص كسر الأختام و اعدام مواد الاثبات و لا الفصول اللاحقة من المجلة الجزائية مهما يكن من مخالفة هذه الطريقة للغرض المقصود من وضع الأختام، ذلك إن النص القانوني الجزائي الموضوعي هي مما لا يجوز التوسع في تفسيره و إخراج معناه عن دلالة ألفاضه⁴⁷، و قد أصدرت المحاكم الفرنسية العديد من الأحكام⁴⁸، و ذلك في قضايا كانت وضعت فيها الأختام على محلات مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة أو خطرة تنفيذا لأحكام صادرة بإغلاقها و احتال أصحابها على فتحها بعمل باب آخر في حائط المحل و ترك الباب الذي وضعت عليه تلك الأختام مقفلا. فقررت محكمة التعقيب الفرنسية "أن القانون لا يعاقب إلا على فك الأختام فقط و مادامت هي سليمة لم تمس فلا جريمة و لا عقاب".

كما تجدر الإشارة إلى أن الجاني الذي أقدم على كسر أو رفع الأختام و تحققت النتيجة تامة فهو يعاقب على أساس كونه فاعل أصلي للعنصر المادي للجريمة، أما في صورة عدم تحقق النتيجة الإجرامية المرجوة من الجاني سواء كان شخصا عاديا أو حارسا للأختام فإننا نكون أمام محاولة كسر أو رفع الأختام ذلك أن المشرع ينص صلب الفصل 153 م.ج على أنه " يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام كل من يتعمد... أو يحاول كسر أو رفع... و إذا كان الحارس نفسه ... حاول كسر الأختام..."، و باعتبار ان الفصل 59 من المجلة الجزائية ينص على أن: "... لا يترتب على المحاولة عقاب في كل الصور التي لا توجب الجريمة فيها السجن أكثر من خمسة أعوام إلا إذا نص القانون على خلافه." فبالتالي تكون جريمة كسر الأختام قائمة حتى و إن لم تتحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في كسر و رفع الأختام.

فالمحاولة هي جريمة ناقصة اكتملت لها كافة عناصر الجريمة المادية و المعنوية إلا أن النتيجة الإجرامية فيها قد تخلفت لظروف خارجة عن إرادة الجاني، فالركن المادي في المحاولة يتمثل في البدء

⁴⁷ لقد أكدت محكمة التعقيب في العديد من قراراتها أنه: "على القاضي الجزائي أن لا يخرج عن حدود النص و عما تقتضيه عباراته و انه لا يمكنه في المادة الجزائية أن يقيس الوقائع ببعضها على بعض متى كانت لكل واقعة نص قانوني يمكن أن يستوعبها بالتطبيق و دون خرق القانون." قرار تعقيبي جزائي عدد 104 مؤرخ في 20 أكتوبر 1987، ن.م.ت/ج. 1987 ص 21.

⁴⁸ Cass . crim. N° 318, 17 Janvier 1931 ; Cass . crim. N° 400, 05 Fevrier 1981, Code pénal commenté par Jacques Francillon, Bernard Bouloc, Gabriel Roujou de Boubée, Yves Mayaud



أو الشروع في التنفيذ بمعنى "أن يقوم الجاني بجملة من الأعمال التي تؤدي مباشرة لاقتراف الجريمة، وهو يختلف عن الأعمال التحضيرية التي تبقى مبهمه و لا يمكن تحقيق الغرض منها، ذلك أن العمل التنفيذي يؤدي حتما و مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ذاتها"⁴⁹، و تأسيسا على ذلك فإن المحاولة في جريمة كسر الأختام تكون متوفرة إذا ما أقدم الجاني سواء بوصفه شخص عادي أم حارس، له مصلحة في ذلك أم لا، على الشروع في تنفيذ فعل الكسر أو الرفع للأختام، و معرفة ركن الشروع في التنفيذ في جريمة كسر الأختام موكول لاجتهاد قاضي الأصل بناء على تلك الأعمال التي تبقى في نطاق سلطته التقديرية شرط يعلل حكمه تعليلا لا يشوبه القصور أو التناقض.⁵⁰ و عدم تحقق النتيجة الإجرامية يجب أن يكون نتيجة تعطيل أو أمور خارجة عن إرادة الجاني، و بالتالي فإن العدول التلقائي للجاني تنتفي معه الجريمة، و هو ما ذهبت اليه محكمة التعقيب في العديد من قراراتها.⁵¹

أما بالنسبة للمشاركة، فإنه يتبين لنا أن المشرع ضمن المشاركة في صورة ارتكاب جريمة كسر الأختام من قبل الحارس الموكول إليه حراسة الأختام كمثال، على الرغم من أن تجريم المشاركة في الجريمة لا يوجد له أي استثناء عكس المحاولة، فالمشاركة مفترضة في جميع الجرائم.

و هذا التأكيد من قبل المشرع لم يقع إرادته جزافا و إنما له غايات، ذلك أن الشخص الأقرب لتسهيل ارتكاب جريمة كسر أو رفع الأختام هو "الحارس"، و بالتالي فإن التأكيد على عقاب الحارس في صورة مشاركته له جانب تحذيري أكثر منه ردعي.

و لمزيد فهم المشاركة كان لزاما علينا الرجوع إلى مقتضيات الفصل 32 من المجلة الجزائية، ذلك أنها إما أن تكون سابقة لارتكاب الجريمة، متزامنة مع ارتكاب الفعل المادي للجريمة، أو لاحقة لارتكاب الجريمة، و جريمة كسر الأختام يفترض فيها جميع الصور الآنف ذكرها، ذلك أن المشاركة يمكن أن

⁴⁹ قرار تعقيبي جزائي عدد 3289 المؤرخ في 25 نوفمبر 1964، منشور في كتاب قرارات في الذكرة ص 227.

⁵⁰ قرار تعقيبي جزائي عدد 4361 المؤرخ في 16 فيفري 1966، م.ق.ت، أبريل 1966، عدد 4، ص 61.

⁵¹ "أن العدول التلقائي عن إتمام الفعل ليس ركنا من أركان جريمة المحاولة و إنما هو عنصر من عناصر انتقائها و المحاولة التي يعاقب عليها القانون هي أن يعجز المجرم عن ارتكاب فعلته بأمر خارج عن إرادته..." قرار تعقيبي جزائي عدد 4590 مؤرخ في 18 جانفي 2000، ن.ق.ت، 2000، ص 204.



تكون بإرشاد الفاعل الأصلي للجريمة على مكان وضع الأختام، أو إعانتته بأي وسيلة كانت على تنفيذ الفعل الإجرامي المتمثل في كسر أو رفع الأختام، أو مساعدته على الأعمال التحضيرية أو المسهلة لارتكابها، أو مساعدته و ذلك بإخفائه بعد ارتكاب جريمته.

كما تجدر الإشارة إلى أن العبرة في جريمة المشاركة في كسر أو رفع الأختام ليست اشتراط وجود فاعل أصلي و إنما وجود فعل أصلي، فيمكن مؤاخذه الشريك حتى لو لم يكن الفاعل الأصلي محل تتبع أو أحيل و قضي في شأنه بعدم سماع الدعوى لعدم كفاية الحجة أو بقي مجهولا.⁵²

2- الركن المعنوي للجريمة:

جريمة كسر الأختام جريمة قصدية يتطلب فيها المشرع توافر القصد الجنائي الذي يتكون بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توافر العلم لديه بأن القانون يعاقب عليها، وهذا هو جوهر القصد العام، و يعتبر القصد العام لازما لقيام المسؤولية الجزائية في جميع الجرائم القصدية و هو ما أكدته محكمة التعقيب في العديد من قراراتها.⁵³

و هو ما يعني أن القصد الجنائي العام ينتفي في الجرائم غير القصدية، و يحل محله الخطأ أو الإهمال، و هي جرائم تسود فيها فكرة الخطأ غير العمدية، كالقتل على وجه الخطأ⁵⁴، الإهمال من قبل حراس الأختام.⁵⁵

كما يجب أن يتوافر لدى الجاني إضافة إلى القصد العام، نية خاصة و هي الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية معينة، و القصد الجنائي الخاص في جريمة كسر الأختام يتمثل في الباعث من كسر أو رفع الأختام الذي قد يختلف من شخص إلى آخر، اذ قد يكون نزع الحماية القانونية عن الأشياء المنقولة أو عن المحل المخلق، و قد يكون بموجب اتفاق بين الورثة على

⁵² قرار تعقيبي جزائي عدد 29186، مؤرخ في 21 فيفري 2009، م ق ت عدد 6 لسنة 2010، ص 187.

⁵³ "من الأركان الجوهرية لقيام المسؤولية الجنائية في الجرائم القصدية أن يرتكب الجاني جنائته عن قصد أي عن إرادة حرة و إدراك تام و تمييز و القصد من الإدراك هو أن يدرك الجاني أن فعله له شيء من الخطورة و نية منافاة لحسن السلوك، فملكة الإدراك تؤهله لفهم ما يصدر عنه من أفعال ووزن النتائج التي تترتب عن فعلته" قرار تعقيبي جزائي عدد 31598 مؤرخ في 7 ماي 2003، ن.م.ت. لسنة 2003. ص 325.

⁵⁴ الفصل 217 م ج: "يعاقب بالسجن مدة عامين و بخطية قدرها سبعمائة و عشرون ديناراً مرتكب القتل عن غير قصد الواقع أو المتسبب عن

قصور أو عدم احتياط أو إهمال أو عدم تنبيه أو عدم مراعاة القوانين".

⁵⁵ الفصل 154 م ج: "حراس الأختام الثابت عليهم الإهمال يعاقبون بالسجن مدة ستة أشهر".



تسوية النزاع بالتراضي فيقررون كسر الأختام و من ثمة توزيع الإرث لكل منهم حسب منابه، و هنا تجدر إبداء ملاحظة هامة في هذا الإطار تتمثل في كون القصد الجنائي الخاص متوفر سواء كان الغرض من كسر الأختام شريف ام لا، و لقد أكدت محكمة التعقيب الفرنسية في هذا الإطار، في قضية اتهم فيها ورثة بكسر الأختام الموضوعة على أمتعة مورثهم بدون انتظار أمر الجهة القضائية المختصة، فقد **قضي عليهم بالعقوبة رغم أنهم فكوا هذه الأختام بالاتفاق فيما بينهم و لم ينشأ عن فكها ضرر لأحد.**⁵⁶

وقد ذهب رأي الفقه أن القصد الإجرامي في جريمة كسر الأختام يرتبط بسلوك الجاني فما دام أقدم على كسر الأختام باعتبار أن التجريم يتعلق بفعل الكسر و لا يتعداه، فانه يفترض ولا يتطلب الأمر إثباته.⁵⁷

فالقصد الإجرامي من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع وليس بلام أن يتحدث الحكم عنه صراحة مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، و هو ما أكدته محكمة التعقيب في العديد من قراراتها.⁵⁸

ويجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بموضوع الجريمة وهي الأختام أي أن كسرها أو رفعها يترتب عليه آثار قانونية، وذهب رأي فقهي إلى أن العلم بأن كسر الأختام من شأنه أن يمثل اعتداء على السلطة العامة، كما من شأنه أن يفقد الحماية القانونية للشيء الموضوعة عليها الأختام.⁵⁹

و بناء على ذلك فإن كسر أو رفع الأختام من قبل المتهم دون توفر القصد الجزائي سواء العام أو الخاص فانه لا يكون محل تتبع في جريمة كسر الأختام لانتهاء ركن من أركان الجريمة، ذلك أن الفصل 37 من المجلة الجزائية ينص على أنه : " لا يعاقب أحد إلا بفعل ارتكب قصدا عدا الصور المقررة بوجه خاص بالقانون."

⁵⁶ Cass . crim. 22 Juin 1913. Code pénal commenté par Jacques Francillon, Bernard Boulloc, Gabriel Roujou de Boubée, Yves Mayaud.

⁵⁷ Droit pénal spécial, Philippe Conte, Editeur : lexisNexis, p.267.

⁵⁸ " القصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل غير جائز مع علمه بأن القانون يعاقب عليه. و هو عنصر نفساني موكول تقريره لمحضر اجتهد محكمة الموضوع التي تستنتج من الأدلة و القرائن الفعلية..." قرار تعقيبي جنائي عدد 18413 مؤرخ في 30 أبريل 1986، م.ق.ت، ماي 1986، عدد 5 ص 88.

⁵⁹ HyperCours Droit pénal spécial, Valérie Malabat, Editeur : D, p. 358.



ذلك أنه بالتمعن في جريمة كسر الأختام نجد المشرع يجرم عامة الأشخاص في مسؤوليتهم عن كسر الأختام في مرحلة أولى ، و يجرم الأشخاص الموكولة لهم حراسة تلك الأختام في مرحلة ثانية، فنجد المشرع ينص على تجريم أفعال الحراس، و إن كانت غير قصدية، و ذلك بتنصيبه على : " أن حراس الأختام الثابت عليهم الإهمال يعاقبون بالسجن مدة ستة أشهر."

و باعتبار أن المشرع نص على استثناء للمبدأ القائل بأنه "لا يعاقب أحد إلا بفعل ارتكب قصدا" و هو "أن ينص القانون على خلاف ذلك"، أي أن تكون الجريمة غير قصدية و مع ذلك ينص المشرع على معاقبة الجاني.

. و بناء على ما وقع بسطه فانه بتوفر الشروط الخاصة السابقة لوقوع الجريمة و بتوفر ركني الجريمة المادي و المعنوي يكون الجاني معرضا للعقاب الذي أورده المشرع صلب المجلة الجزائية، و هو ما يقتضي علينا التطرق إليه في الجزء الثاني.

II. الجزء الثاني : عقوبة جريمة كسر الأختام :

لقد أورد المشرع عقوبتين أصليتين، تختلف مدتها و قيمتها باختلاف شخص الجاني ، كما أن المشرع لم يحد صلاحيات القاضي في تقدير العقوبة تخفيفا أو تشديدا، و أخذا بكل هذه المعطيات سوف نتطرق لها في التطبيق القانوني للعقوبة (أ) ثم التعرض إلى التطبيق القضائي للعقوبة (ب).

أ- التطبيق القانوني للعقوبة:

تتضمن العقوبة في مفهومها العام كل الجزاءات الواردة في المجلة الجزائية أو القوانين الخاصة، و قد حاول الفقه تصنيفها وفق تناسبها أو انعدام هذا التناسب و غالبية التشريعات تنص على العقوبات كجزاءات لحالات الخطورة الإجرامية أو الوقاية منها، و تصنف العقوبات إلى عدة تصنيفات، منها ما هو مبني على جسامة الجريمة.⁶⁰ و منها ما هو مبني على موضوعها أو طبيعة الحق الذي تلحقه فنجد عقوبات بدنية و عقوبات تحرم من الحرية، و عقوبات تحرم من الحقوق أو تنقص منها و عقوبات مالية و عقوبات مهنية أو أدبية.

⁶⁰ الفصل 14 م.ج. : "ضبطت بخمسة أعوام أدنى عقوبة السجن في الجرائم التي يعتبرها القانون جنائية على معنى الفصل 122 من مجلة الاجراءات الجزائية و بستة عشر يوما في مادة الجرح و بيوم واحد في مادة المخالفات و اليوم أربع و عشرون ساعة و الشهر ثلاثون يوما."



و تصنيف مبني على الرابطة بينها فنجد عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية، و العقوبات الأصلية هي العقوبات التي تنطبق على الجريمة مباشرة و يمكن التصريح بها منفردة و لكن يجب أن يتضمنها نص خاص بالحكم و هي تفي بذاتها و مباشرة بفكرة العقاب.

و العقوبات الأصلية في القانون التونسي هي حسب الفصل 5: "الإعدام و السجن بقية العمر و السجن لمدة معينة و العمل لفائدة المصلحة العامة و الخطية و التعويض الجزائي."

و لقد نص المشرع في جريمة كسر الأختام على عقوبتين أصليتين وردتا بالفصل 5 سابق الذكر و هما السجن لمدة معينة (1) و الخطية (2) تختلف باختلاف الشخص مرتكب الجريمة، و بناء عليه سوف نتطرق لكل منهما بالتحليل.

1- عقوبة السجن لمدة معينة:

لقد نص المشرع صلب المجلة الجزائية في الفصول التي تتعلق بكسر الأختام و اعدام مواد الاثبات على أنه : "يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام (...) و إذا كان الحارس نفسه فالعقاب يكون بالسجن خمسة أعوام صلب الفصل 153 م.ج و ستة أشهر لحراس الأختام الثابت عليهم الإهمال حسب الفصل 154 م.ج و مدة عام كتبة المحاكم و المكلفون بخزائن المحفوظات و العدول و الأعوان و غيرهم من المؤتمنين حسب منطوق الفصل 155 م.ج و مدة عشرة أعوام كل من يرتكب الاختلاس أو الرفع أو الاعدام أو التغيير و مدة خمسة عشر عاما مقترف كسر الأختام أو الاختلاسات أو الرفع أو اعدام الأشياء (...) و مدة عام كل من يعتمد اعدام أو اخفاء ما تثبت به الجريمة قبل وضع يد السلطة عليها.

و الملاحظ في هذا السياق يتبين بوضوح أن المشرع ضمن عقوبة السجن الي تستهدف عامة الأشخاص، و عقوبة السجن التي تستهدف الحارس الموكول له حراسة تلك الأختام.



و هذه العقوبة تسلط على الفاعل الأصلي، مثلما تسلط على المحاول نفس العقوبة عملاً بمقتضيات الفصل 59 من المجلة الجزائية الذي ينص على أن: " كل محاولة لارتكاب جريمة يعاقب مرتكبها بالعقاب المقرر للجريمة نفسها..."

غير أنه تجدر إبداء الملاحظة التالية المتمثلة في أن فقه القضاء في تونس درج إلى الأخذ بعين الاعتبار عدم تحقق النتيجة الإجرامية في المحاولة، و بالتالي فهو معطى له أثره في وجدان القاضي على معنى الفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائية، بما يتيح عدم تسليط العقوبة على الجاني كما لو كان قد أتم الفعل الإجرامي.⁶¹

أما بالنسبة للمشارك في جريمة كسر الأختام، فانه بالرجوع الى مقتضيات الفصل 33 مجل جزائية الذي ينص على أنه: " يعاقب المشاركون في جريمة في كل الحالات التي لم ينص القانون على خلافها بالعقاب المقرر لفاعلها ما لم تقتضي الأحوال إسعافهم بتطبيق أحكام الفصل 53 من هذه المجلة"

و باعتبار أن القانون لم ينص على خلاف ذلك، و لا في الفصل 34 الذي نص على تعويض العقوبة بالنسبة للمشارك في جرائم أخرى تتعلق باخفاء المسروق و هي من الحالات التي لا يمكن أن تدخل في نطاق جريمة كسر أو رفع الأختام، و بالتالي فان العقوبة المقررة للمشارك في جريمة كسر الأختام هي نفسها العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجاني الذي يعتمد إزالة أو تمزيق أو إخفاء العلامات الخارجية المتمثلة في المعلقات التي يأذن رئيس الجماعة المحلية بتعليقها على واجهة المحل المتخذ في شأنه قرار بالغلق لمخالفة التراتيب الصحية لا تسلط عليه العقوبة المتعلقة بكسر الأختام، ذلك أنه وردت في شأنها عقوبة خاصة تتمثل في ختية مالية من مائة إلى خمسمائة دينار⁶²، و بالتالي فانه لا يمكن معاقبة الجاني بالعقوبة السجنية الواردة صلب المجلة الجزائية عملاً بمقتضيات الفصل 534 من مجلة

⁶¹ قرار تعقيبي عدد

⁶² فصل عدد 10 من القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 اوت 2006 المنقح بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.



الالتزامات و العقود الذي ينص على أنه: "إذا خص القانون صورة معينة بقي إطلاقه في جميع الصور الأخرى".

2- عقوبة مالية : الخطية:

تعتبر الخطية عقوبة أصلية، مثلما وقع التنصيص على ذلك صلب الفصل 5 من المجلة الجزائية، و يمكن تعريفها بأنها العقاب المالي الذي يستخلص لخزينة الدولة، من كسب المحكوم عليه، و التصريح بتسليط الخطية على الجاني يكون بنفس الحكم القاضي بالعقوبة السجنية.

كما أنه يجب علينا التمييز في هذا الإطار بين الخطية و التعويض للمتضرر من الجريمة، و بين الخطية و التعويض الجزائي، ذلك أن التعويض للمتضرر يتمثل في المبلغ المالي الذي يحكم به القاضي للمتضرر (القائم بالحق الشخصي) على المتهم في نطاق الدعوى المدنية التي رفعها ضده نتيجة الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة.

أما التعويض الجزائي فهو مبلغ من المال يلزم المحكوم عليه بأدائه لمن ترتب له ضرر شخصي و مباشر للجريمة بهدف استبدال عقوبة السجن المحكوم بها.⁶³

غير أنه بالرجوع إلى جريمة كسر الأختام نجد المشرع ينص على عقوبات مالية قدرها 480 دينار،⁶⁴ و المتعلقة بالفعل الإجرامي المرتكب من قبل "الحارس الموكل إليه حماية الأختام" صلب الفصل 153 م.ج، و خطية مالية بقيمة 72 دينار "كتبة المحاكم و المكلفون بخزائن المحفوظات و العدول و الأعوان و غيرهم من المؤتمنين" صلب الفصل 155 م.ج.

و على هذا الأساس فإن معلوم الخطية الحالي من شأنه أن يساهم في ردع حراس الأختام و كتبة المحاكم و المكلفون بخزائن المحفوظات و العدول و الأعوان و غيرهم من المؤتمنين، و لا يمكن أن

⁶³ فصل 15 رابعا م.ج.

⁶⁴ تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن العقوبة المالية المتمثلة في الخطية في جريمة كسر الأختام المعدة من قبل السلطة العامة طبقا لمقتضيات

الفصل 434-22 من المجلة الجزائية الفرنسية يبلغ مقدارها ثلاثون ألف أورو (30.000 أورو).⁶⁴



تغافل أن القوانين الجزرية وضعت لردع الجناة و هو معطى نفساني هام، كما انه معطى اقتصادي هام لموارد خزينة الدولة.

ب- التطبيق القضائي للعقوبة:

على الرغم من أن المشرع التونسي ينص صراحة على مبدأ شرعية العقوبة سواء صلب الفصل 28 من دستور 27 جانفي 2014⁶⁵، أو صلب الفصل الأول من المجلة الجزائية⁶⁶، بحيث لا يجوز للقاضي أن يوقع على الجاني إلا العقوبات التي يقررها المشرع و بالقدر الذي حدده، و هذا هو المبدأ، غير أن لهذا المبدأ استثناء، يتمثل في إمكانية إعمال ظروف التخفيف أو استبدال العقوبة بالتعويض الجزائي، أو التشديد في العقاب و هو مرتبط بصورة العود إضافة إلى إمكانية الحكم بالعقوبات التكميلية و التي تكون حصرا في المراقبة الإدارية باعتبار أنها العقوبة التكميلية الوحيدة المخولة للقاضي الجزائي تطبيقها، و بناء عليه سوف نتطرق إلى تطبيق ظروف التخفيف و استبدال العقوبة (1) و من ثم إلى التشديد في العقاب و الحكم بالمراقبة الإدارية (2).

3- في تطبيق ظروف التخفيف و استبدال العقوبة:

إن المشرع عند تحديده للعقوبات نوعا و مقدارا لا يستطيع أن يتنبأ بظروف المجرمين الذين سيقفون بين يدي العدالة، لذلك ترك للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة الملائمة لظروف كل مجرم على حدة و ذلك في نطاق الحدين الأدنى و الأقصى، كما خول له إمكانية النزول بالعقاب المستوجب طبق النص التجريمي إلى ما دون أدناه القانوني أي إعمال ظروف التخفيف، كما خول له المشرع إمكانية استبدال عقوبة السجن بالتعويض الجزائي، و بناء عليه سوف نتطرق إلى إمكانية تطبيق ظروف التخفيف (1.1) و من ثم إلى إمكانية استبدال العقوبة بالتعويض الجزائي (2.1)

⁶⁵ " العقوبة شخصية و لا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع لكن إذا وضع قانون بعد وقوع الفعل و قبل الحكم و كان نصه أرفق بالمتهم، فالحكم يقع بمقتضاه دون غيره." ⁶⁶ " لا يعاقب أحد إلا بمقتضى نص من قانون سابق الوضع لكن اذا وضع قانون بعد وقوع الفعل و قبل الحكم البات و كان نصه أرفق بالمتهم فالحكم يقع بمقتضاه دون غيره."



1.1 إمكانية تطبيق ظروف التخفيف:

بالرجوع الى جريمة كسر الأختام نجد المشرع يجيز للقاضي تخفيف العقوبة المقررة للجريمة أصلا، و ترجع أسباب التخفيف "كلما اقتضت ظروف الفعل الواقع لأجله التتبع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب".

و قبل التعمق في دراسة ظروف التخفيف يجب أن نزيل اللبس الحاصل بينها و بين أسباب التبرير ذلك ان أسباب التبرير هي من الأعذار القانونية التي تنفي المسؤولية الجزائية، و بالتالي عدم إمكانية مؤاخذة مرتكب الفعل جزائيا، و من ذلك عدم مؤاخذة الصغير غير المميز و فاقد العقل جزائيا⁶⁷، و حالة الدفاع الشرعي⁶⁸.

كما يجب أن نزيل اللبس بينها و بين الأعذار القانونية التي تخف بها العقوبة، و المقررة صلب 43 من المجلة الجزائية الذي ينص على: "يقع تطبيق القانون الجزائي على المتهمين الذين سنهم أكثر من ثلاثة عشر عاما كاملة و أقل من ثمانية عشر عاما كاملة.

لكن إذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن ببقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام.

و اذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدة معينة تحط مدته الى النصف على أن لا يتجاوز العقاب المحكوم به الخمسة أعوام.

و لا تطبق العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة.

و بالرجوع الى مقتضيات الفصل 53 من المجلة الجزائية، نتبين أن إعمال ظروف التخفيف هو من الأمور الاختيارية لقاضي الموضوع، فهو حر في تطبيقها أو عدم تطبيقها حسبما يميله عليه وجدانه الخالص حتى مع توفر الأسباب المؤدية للتخفيف على الجاني ذلك انه لا يعاب عليه عدم تطبيقها، كما أنه لا رقابة لمحكمة التعقيب عليه في ذلك.

⁶⁷ الفصل 38 م.ج.

⁶⁸ الفصل 39 م.ج.



كما أن إعمال ظروف التخفيف يخضع إلى جملة من الشروط، و أولها أن لا يكون القانون مانعا من ذلك، و بالتالي لا وجود للمنع القانوني المتمثل في التحجير على القاضي تطبيق مقتضيات الفصل 53 من المجلة الجزائية، كما انه على المحكمة أن تعلل حكمها تعليلا سليما في هذا الجانب، و هذا ما يظهر من خلال العديد من القرارات التعقيبية و التي جاء فيها بأنه " على المحكمة أن توضح الأحوال التي ظهرت لها و حملتها على اعتماد ظروف لتجنب حكمها الغموض و الإبهام".⁶⁹

أيضا من الشروط التي يجب على المحكمة احترامها عند إعمال ظروف التخفيف أن تطبق النص القانوني حسب مقدار العقوبة. ذلك أن القاضي و فيما يتعلق بجريمة كسر الأختام و التي تستوجب السجن بالنسبة للجناة من العموم، و بالنسبة للحارس أو كتبة المحاكم أو المكلفون بخزائن المحفوظات و العدول و الأعوان و غيرهم من المؤتمنين فانه حسب النقطة السابعة من الفصل 53 مجلة جزائية يمكن للقاضي النزول بالعقاب إلى يوم واحد و يمكن أيضا تعويضه بخطية لا يمكن أن يتجاوز مقدارها ضعف الأقصى المعين للجريمة.

كما تجدر ابداء الملاحظة التالية المتمثلة في أن القاضي له امكانية في صورة ما اذا كان العقاب المستوجب السجن و الخطية في آن أن يحط من كليهما أو ان يحكم بأحدهما دون ان يتجاوز مقدار الخطية في هذه الصورة ضعف الأقصى المنصوص عليه للجريمة عملا بمقتضيات النقطة التاسعة من الفصل 53 مجلة جزائية،

و بالتالي فان الحارس الموكل إليه حراسة الأختام، بإمكانه أن يتمتع بظروف التخفيف الواردة بالنقطة التاسعة من الفصل 53 مجلة جزائية، ذلك أن العقوبة المستوجبة ضده السجن و الخطية.

و تجدر الملاحظة في هذا الإطار إلى أن القاضي إضافة إلى النزول بالعقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالنزول به، يمكنه في جريمة كسر الأختام الحكم بتأجيل التنفيذ إذا و ذلك شرط تعليل حكمه، و أن لا يكون المتهم سواء من العموم أو الحارس قد سبق الحكم عليه بالسجن في جناية أو جنحة طبقا لمقتضيات النقطة الثالثة عشر من الفصل 53 مجلة جزائية.

⁶⁹ قرار تعقيبي جزائي عدد 7398 المؤرخ في 31 مارس 1984.



فالقاضي هو الذي يسلط العقوبة على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة ولكن مقدار العقوبة بالنسبة للجريمة الواحدة يختلف حسب ظروف محددة تمكن من التشديد أو التخفيف وهذه الظروف التي حددها المشرع سلفا إما أنها تتعلق بالواقع الإجرامي أو بشخص الجاني.

ولئن كانت ظروف التخفيف الوارد بها نص الفصل 53 جزائي تنطبق في كل أصناف الجرائم سواء كانت قصدية أو غير قصدية فإن ظروف التخفيف المنطبقة في الجريمة غير القصدية تختلف في عدة جوانب عن ظروف التخفيف في الجريمة القصدية.⁷⁰

بالتالي جاءت جريمة كسر الأختام مخففة في بعض فصولها حيث حدد المشرع شروط قيام الجريمة وتطبيقها على المتهم بحيث يمكن للقاضي استعمال سلطته التقديرية و بيان اسباب التخفيف .

2.1 إمكانية استبدال عقوبة السجن بالتعويض الجزائي:

كما تجدر الإشارة إلى مقتضيات الفصل 15 رابعا الذي ينص في فقرته الرابعة إمكانية استبدال العقوبة بالسجن النافذ لمدة أقصاها ستة أشهر بالنسبة للجنح بعقوبة التعويض الجزائي إذا اقتضت ظروف الفعل الذي وقع من اجله التتبع، و بالتالي فانه بعد النزول بالعقوبة المنصوص عليها صلب الفصل 153 محل التعليق سواء المسلطة على العموم أو على الحارس إلى حدود ستة أشهر أو ما دون ذلك، و كان الحكم نافذا أي لم يسعف المتهم بتأجيل التنفيذ، و شريطة أن يكون الحكم حضوريا فانه يمكن أن تعوض عقوبة السجن بعقوبة التعويض الجزائي، و شريطة أن لا يكون القانون مانعا، و هذا المنع من استبدال عقوبة السجن بالتعويض الجزائي ورد صلب الفقرة الأخيرة من الفصل 15- رابعا، و التي عدت الجرائم التي لا يمكن على القاضي أن يستبدل عقوبة السجن بعقوبة التعويض الجزائي، و بالتالي فان القاضي يمكنه أن يطبق مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 15- رابعا على المتهم.

4- في تشديد العقاب و الحكم بالمراقبة الإدارية:

⁷⁰ عبد الحميد بن روعة / الجريمة غير القصدية. رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء. 1993-1994.



مثلاً حول المشرع للقاضي إمكانية إعمال ظروف التخفيف أو استبدال العقوبة بالتعويض الجزائي وفق الشروط السابق ذكرها آنفاً، فإنه حول للقاضي إمكانية التشديد في العقاب في صورة العود، كما حول له إضافة إلى الحكم بالعقوبة الأصلية المستوجبة طبق النص، الحكم بالمراقبة الإدارية التي هي من العقوبات التكميلية، و بناء عليه سوف نتطرق الى تشديد العقاب (1.2) و من ثم إلى الحكم بالمراقبة الإدارية (2.2).

4.1 في إمكانية تشديد العقاب:

لقد أورد المشرع صلب القسم الثالث من الباب الرابع من الكتاب الأول المعنون " في ما يزيد الجرائم شدة" حالة العود الذي عرفه المشرع من خلال الشخص العائد صلب الفصل 47 مجلة جزائية أنه: "يعد عائداً كل من يرتكب جريمة بعد عقابه بموجب أخرى قبل ان تمضي خمسة أعوام على قضاء العقاب الأول أو على إسقاطه أو على سقوطه بمرور الزمن.

و يكون الأجل عشرة أعوام إذا كانت الجريمة مستوجبتين للعقاب بالسجن لمدة عشرة أعوام فما فوق."

و بناء عليه فإن العود يتمثل في الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق، فهو ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه.

و العود على عكس الظروف المشددة الخاصة، والتي تلحق بالجريمة فتزيد من جسامتها كان تكون الجريمة جنحة لاقتراها بظروف مشددة كالسكر، أو ظرف الليل، فإذا ما دخلت هذه الظروف على الجريمة وجب تشديد العقوبة على الجاني، في حين أن العود، التشديد فيه أمر اختياري خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، ذلك أن الفصل 50 حول للقاضي إما تسليط أقصى العقوبة المنصوص عليه بالفصل



المنطبق على الجريمة، و إما أن يضاعف العقوبة المستوجبة بالنص⁷¹، دون أن يمنع عليه تطبيق مقتضيات الفصل 53 مجلة جزائية إن اقتضى الأمر.

و في العود "لا يلزم أن تكون الجريمة الثانية من نوع الأولى بل يكفي في المتهم المعيد الذي سبق سجنه من أجل جنائية أو جنحة..."⁷²

كما انه من شروط العود قضاء العقاب الأول بالسجن، ذلك أن الجاني إذا سبق الحكم عليه سابقا بعقاب مؤجل و ارتكب جريمة أخرى استوجب فيها العقاب لا يمكن أن يقال فيه عائدا و لا يعامل معاملة المعيد بل يعامل معاملة المبتدئ و يسعف مثله بظروف التخفيف..."⁷³

و بالتالي لو عددنا مختلف الجرائم غير القصدية سواء منها المضمنة بالمجلة الجزائية أو غيرها من النصوص لوجدنا أن العقوبات المقررة لها تتسم باللين وعدم التشدد خصوصا بالمقارنة مع العقوبات المقررة للجرائم القصدية كجرائم الفصلين 156 و 157 جزائي التي تعتبر كظرف تشديد.

حيث نص الفصل 156 أنه يعاقب بعشر سنوات يقوم "باختلاس أو رفع أو اعدام" الأشياء الواقع ذكرها بالفصل 155 م.ج و باثني عشر عاما اذا صدرت هذه الأفعال علي من وقع ائتمانه عليها .

و الملاحظ أن الفصل 156 م.ج جعل من عملية السرقة المقترفة من طرف الغير و المسلطة علي الوثائق و الأشياء المحمية بموجب الفصل 156 جنائية سواء كانت مصحوبة بظروف التشديد الواردة ضمن الفصل 260 م.ج من عدمه.

أما في حالة اقتراف "الاختلاس أو الاعدام أو الرفع أو التغيير" من طرف من أوّمن علي هذه الأشياء فان هذه الأفعال التي من الممكن وصفها بأنها خيانة موصوفة بالنظر الي صفة المؤّمن والي نوعية العقد الذي سلمت بموجبه هذه الوثائق أو الأشياء تصبح جريمة من نوع خاص و معاقب عليها بعقاب خاص⁷⁴.

⁷¹ تجدر الملاحظة أنه عملا بمقتضيات الفصل 125 م.ا.ج فان " تشديد العقاب في جميع صور العود لا يترتب عنه تغيير مرجع النظر.

⁷² قرار تعقيبي جزائي عدد 6355 مؤرخ في 7 جانفي 1982، ن.ق.ت، فيفري 1983، عدد 2، ص 110.

⁷³ قرار تعقيبي جزائي عدد 7921 مؤرخ في 7 جانفي 1982، ن.ق.ت، 1983، ص 152.

⁷⁴ الأستاذ عبادة الكافي: المجلة الجزائية معلق عليها تونس 2016 الطبعة الثانية



ويضيف الفصل 157 ظرف تشديد آخر الي جنحة "كسر الأختام أو الاستيلاء أو اعدام" الأشياء الواردة ذكرها بالفصل 155 م.ج و يتمثل هذا الظرف المشدد في "الاعتداء بالعنف علي الذوات" و الاعتداء بالعنف الذي قصده المشرع يتمثل في الاعتداء بالعنف علي من هو مكلف بحفظ هذه الأشياء اذ لا يمكن منطقاً فهم عكس ذلك و نظراً للتدرج الذي توخاه المشرع في التشديد في العقاب و المرور من الجنحة الي الجنائية تدريجياً حتي الوصول الي عقاب الفعل المجرمة بالفصل 157 م.ج بخمسة عشر عاماً سجنًا.

هذا من ناحية و من ناحية أخرى فان المشرع قد استعمل جملة "اذا كان أحد هذه الأفعال واقعا مع التعدي بالعنف علي الذوات" اي اذا استعمل العنف للوصول الي اختلاس أو اعدام أو رفع أو تغيير الأشياء المحمية و هذا العنف المتزامن أو السابق لعملية الاستيلاء أو الاعدام لا يمكن أن يسلط الا علي حافظ هذه الأشياء.

و بالتالي فان الأفعال الاجرامية في جريمة كسر الأختام تسلط علي الأوراق و الأشياء و الدفاتر و العقود المسلمة لكتابة المحاكم و السلط العمومية أي بعد وضع السلط و المحاكم يدها عليه و نحن نعلم مجموعة الأشخاص المتدخلة في سلك القضاء بداية من كتبة المحاكم وصولاً الي الخبراء العدليين و صفة المؤتمن تنطبق علي كل شخص أوتمن علي أشياء الناس و هو ما يجعل كاتب المحكمة عند تسلمه الأوراق و المحاضر و العقود من طرف الخصوم في دعوى فانه يعتبر اميناً حافظاً لها فان اقترف اختلاسها أو رفعها أو اعدامها أو قام بتغييرها فانه يعاقب بالعقوبة الأشد نظراً "لصفته" فصفة المؤتمن نفسه جعلت المشرع يرفع من العقوبة مقارنة بعقوبة كل شخص.

فتحديد صفة المؤتمن موكولة لاجتهاد القاضي الذي يحددها اعتماداً علي عديد العناصر من بينها تسلم الشئ و حفظه و لكن في المقابل هناك أشخاص حدد لهم القانون صفة المؤتمن علي غرار المؤتمن العمومي و هم المصفين و المؤتمنين العدليين و أمناء الفلسفة و المتصرفيين القضائيين و المترجمين المحلفين و الخبراء العدليين.



إضافة إلى ذلك فإن المشرع نص على مدة زمنية فاصلة بين الجريمة التي عوقب من اجلها و بين الجريمة اللاحقة التي ارتكبها، و هي خمسة أعوام على انقضاء العقاب الأول و ذلك شرط أن لا تكون الجريمتان سواء التي عوقب من اجلها و الجريمة الواقع تتبعه من اجلها تستوجبان معا عقوبة سجنية تتجاوز العشرة أعوام، ذلك أنهما إن تجاوزتا العشرة أعوام فالأجل الفاصل بين الجريمة التي حوكم من اجلها و الجريمة المرتكبة يرتفع إلى 10 سنوات.

و بناء عليه فإن الجاني المرتكب لجريمة كسر أو رفع الأختام سواء كان من العموم أو الحارس الموكل له حراسة تلك الأختام، عندما يقع تتبعه من أجل ارتكابه لتلك الجريمة، و يتضح للمحكمة انه سبق أن عوقب من اجل ارتكابه لجريمة ما سواء جنحة أو جناية، و أنه لم تنقضي مدة الخمسة سنوات أو العشرة أعوام حسب الحالة و هي المدة الفاصلة بين تاريخ العقاب الأول و بين تاريخ ارتكاب الجريمة الثانية، فانه للمحكمة إمكانية تسليط أقصى العقاب كما أن للقاضي إمكانية مضاعفة العقوبة و بالتالي اذا اقترن كسر الأختام مثلا مع الضرب الذي نتج عنه الموت فإن العقوبة الأشد هي التي تطبق حسب منطوق الفصل 157 م.ج

4.2 في إمكانية الحكم بالمراقبة الإدارية:

تأسيسا على مقتضيات الفصل 25 من المجلة الجزائية الذي ينص على أنه : "للمحكمة في حالتي تجاوز عقوبة السجن المستوجبة للجريمة المنسوبة إلى الجاني عامين اثنين أو تكرار الفعل منه مجددا و هو بحالة عود أن تحكم بإخضاعه إلى المراقبة الإدارية لمدة أقصاها خمسة أعوام."

و كما هو معلوم فإن المراقبة الإدارية تدخل ضمن العقوبات التكميلية عملا بمقتضيات الفصل 5 من المجلة الجزائية، و هي من العقوبات التبعية للعقوبة الأصلية، أي أنها لا تقرر إلا مع العقوبة الأصلية، فلا يمكن تطبيقها في صورة عدم وجود عقوبة أصلية.

و لقد عرفها المشرع صلب الفصل 23 من المجلة الجزائية بأنها حق السلطة الإدارية في تعيين مكان إقامة المحكوم عليه عند انقضاء مدة عقوبته و تغيير مكان إقامته كلما رأت ضرورة لذلك.



و تتمثل المراقبة الإدارية في إجبار الشخص على الإقامة بمنطقة معينة تحددها السلطة التنفيذية بعد قضاء مدة الحكم الصادر بحقه، و بداية من تاريخ الإفراج بالنسبة للسجين المسرح بموجب السراح الشرطي⁷⁵، و عدم مغادرة محل سكناه من غروب الشمس الى شروقها، و لا يمكنه أن يغير مقر إقامته إلا بإذن من الإدارة كما لا يمكن له مغادرته بترخيص.⁷⁶

و القاضي لا يمكنه أن يقضي بالعقوبة التكميلية إلا إذا نص القانون على ذلك، أي أن الفصل المجرم للفعلة ينص على عقوبة أصلية، و على وجوب تسليط عقوبة تكميلية و من ذلك نذكر الفصل 178 من المجلة الجزائية، و يمكن أيضا أن يترك المشرع الخيار للقاضي في تسليط العقوبات التكميلية و من ذلك الجرائم المقررة بالقسمين الرابع (في التحيل و غيره من أنواع الخداع) و الخامس (في الخيانة و الاستيلاءات غير المشروعة) من الباب الثاني (في الاعتداء على الملك) عملا بمقتضيات الفصل 302 من المجلة الجزائية، هذا من جهة، و من جهة ثانية، فإن العقوبات التكميلية في الجرائم التي لا ينص المشرع فيها إلى وجوب أو إمكانية تسليط عقوبة تكميلية، فإنها تكون خاضعة لمقتضيات الفصل 25 مجلة جزائية، و بالتالي فإن القاضي مقيد بتسليط عقوبة تكميلية واحدة و هي المراقبة الإدارية، شريطة أن تتوفر الشروط المنصوص عليها صلب نفس الفصل.

و لقد أكدت محكمة التعقيب في هذا الإطار في العديد القرارات، إذ اعتبرت أنه " ليس للمحكمة أن تسلط العقوبات التكميلية إلا إذا نص على ذلك العقاب المستوجب أو كانت الجريمة مما يدخل تحت طائلة الفصل 25 من القانون الجزائي"،⁷⁷

فالفرضية الأولى تتمثل في أن يكون العقاب الأصلي المسلط على الجاني يتجاوز العامين الاثنين، و شريطة أن لا يكون القانون ناصا على وجوب أو إمكانية تسليط عقوبة تكميلية على المتهم.

⁷⁵ 256 م.ا.ج.

⁷⁶ تبدأ إجراءات تنفيذ المراقبة الإدارية بإحالة نسخة من الحكم الصادر ضد المعني بالأمر إلى إدارة الشؤون الجزائية بوزارة العدل التي تحيل مكتوبا لوزير الداخلية للتنفيذ و يصدر هذا الأخير قرارا ينص فيه على أنه بعد الاطلاع على أحكام الفصلين 23 و 24 من المجلة الجزائية و على الحكم الصادر عن المحكمة تقرر إخضاع المحكوم للمراقبة الإدارية و عند مخالفة المعني بالأمر لقرار المراقبة الإدارية يعاقب وفق مقتضيات الفصل 150 من المجلة الجزائية، و يبدأ تنفيذ المراقبة الإدارية بتوجيه إعلام للمعني بالأمر بمجرد انقضاء عقوبته السجنية يتم فيه إشعاره من قبل السلط المختصة بالمكان الذي حدد لإقامته و بعدم مبارحته ذلك المكان دون ترخيص.

⁷⁷ قرار تعقيبي عدد 2933 الصادر في 12 مارس 1979.



كما انه يمكن للقاضي أن يسلط العقوبة التكميلية المتمثلة في المراقبة الإدارية إذا ما كان الجاني في حالة عود لنفس الفعل، و هو ما يقتضي أن يكون الفعل الذي أقدم عليه الجاني في كلى المرتين كسر أو رفع أو محاولة كسر أو رفع الأختام.

و تجدر الإشارة إلى أن الفصل 25 نص على ان الحكم بالمراقبة الإدارية لا يمكن أن يتجاوز الخمس سنوات، وبالتالي فانه لا يمكن للقاضي الحكم بخلاف ذلك.



الخاتمة

لعل تلك الرحلة القصيرة في رحاب جريمة كسر الأختام كشفت بوضوح شروطها و أركانها، و تطبيق العقوبة فيها، سواء التطبيق القانوني أو القضائي، كل ذلك في حدود ما خوله القانون للقاضي بين التخفيف و التشديد، التعويض و إضافة عقوبة أخرى على غرار العقوبة المسلطة في النص.

و لا يخفى ما لهذه الجريمة من أثر على فكرة ترى دائما بجدوى فرض احترام عمل من أعمال السلطة و منع الاعتداء عليه.

غير أن هذه الرحلة كشفت بعض النواقص المتمثلة في قصور المشرع عن عديد الحالات التطبيقية، من ذلك فعل إخفاء الأختام دون كسرها أو رفعها خاصة تلك الموضوعة لمنع الدخول إلى المحلات، إضافة إلى سد الثغرات التي يقوم بها أصحاب المحلات لفتح محلاتهم و التي أشرنا إليها في تحليلنا، ذلك أن وضع الأختام لمنع الدخول إلى المحلات يجب أن يشمل جميع واجهاته.

و تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من البحث المتواصل و الجهد المبذول طيلة فترة إعداد محاضرة ختم التمرين عن قرارات فقه القضاء الصادرة بخصوص جريمة كسر الأختام فانه لا وجود لأي أثر يوحى بوجود تطبيقات عملية علي أرض الواقع، و هو ما لا يمكن أن يفسر إلا في الجانب الايجابي و هو تحقيق النص لهدفه ألا و هو الردع.

وفي النهاية و إن كان القانون يضع الأطر الموجهة لحماية أعمال السلطة من الاعتداء، فان هذه الحماية لا تقتصر على هذه الأخيرة سواء إدارية أو عدلية و إنما تتعدها إلى حماية المجتمع و الحقوق، و فرض احترام القانون، من أجل ذلك نعتقد أن أهم عامل في منع الاعتداء على أعمال السلطة، هو الوعي الاجتماعي للأفراد، و احترامهم للقانون.



المراجع

I - المراجع باللغة العربية

1- الدستور :

✓ دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014. (الدستور الجديد).

2- الاتفاقيات القضائية:

✓ الاتفاقية قضائية بين الجمهورية التونسية و دولة الفاتيكان منشورة بمقتضى أمر عدد 245 لسنة 1964، مؤرخ في 23 جويلية 1964، الرائد الرسمي عدد 36 ص 1042.

3- المجلات القانونية:

✓ المجلة الجزائية.

✓ مجلة الإجراءات الجزائية.

✓ مجلة المرافعات المدنية و التجارية.

✓ مجلة الالتزامات و العقود.

✓ مجلة الحقوق العينية.

✓ مجلة الشغل.

✓ المجلة التجارية.

✓ المجلة الديوانية.

4- القوانين:

✓ القانون عدد 52 لسنة 1992 مؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات.

✓ القانون عدد 34 لسنة 1988 مؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بالمساجد، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 31، الصادر بتاريخ 6 ماي 1988.



✓ القانون عدد 78 لسنة 1958 المؤرخ في 11 جويلية 1958، المتعلق بتنظيم الشعائر الدينية الموسوية، الرائد الرسمي عدد 55 ص 921.

✓ القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بالمصفين العدليين و أمناء الفلسفة و المتصرفين القضائيين.

✓ القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 اوت 2006 المنقح بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

5- الأوامر:

✓ الأمر عدد 1567 لسنة 1985، المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 المتعلق بتنظيم و ضبط مشمولات الخزينة العامة للبلاد التونسية.

6- الكتب القانونية:

✓ القانون الجنائي التونسي: تشريعا وفقها وقضاء : المجلة الجنائية، معلق عليها، القاضي رضا خماسم، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

✓ المجلة الجزائية معلق عليها ، الأستاذ مصطفى صخري.

✓ القانون الجنائي العام: فرج القصير.

✓ تطور العقوبات في القانون التونسي؛ رضا خماسم؛ منشورات مركز الدراسات القانونية و القضائية تونس 2006.

✓ الناصر الواد دروس في القانون الجنائي العام (مرقون) كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس 1996-1997

✓ فك الأختام الحكومية : الأستاذ أحمد امام

✓ الأستاذ عبادة الكافي: المجلة الجزائية معلق عليها تونس 2016 الطبعة الثانية

7- فقه قضاء:

✓ نشرية محكمة التعقيب.

✓ مجلة القضاء و التشريع.

8- كتب فقه و متفرقات:

✓ لسان العرب، ابن منظور.



- ✓ عبد الله البستاني، معجم وسيط اللغة العربية، بيروت، 1980.
- ✓ عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، ج 1، 1992.
- ✓ ابن قيم الجوزية : "أعلام الموقعين" (القرن الرابع عشر ميلادي) تحقيق محمد عبد المجيد، الجزء الأول ص 89 المكتبة العصرية بيروت 1987.
- ✓ المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1998، جزء 2.

II- المراجع باللغة الأجنبية

1- Codes:

- ✓ Code pénal Français.
- ✓ Code pénal annoté, dalloz.
- ✓ Code pénal annoté par Emile Garçon.
- ✓ Code d'instruction criminelle et code pénal: annoté d'après la doctrine et la jurisprudence avec renvois aux ouvrages de MM. Dalloz.

2- Ouvrages :

- ✓ Droit pénal spécial. Infractions du Code pénal Livre de Michèle Laure Rassat.
- ✓ Droit pénal spécial, livre de Sylvain Jacopin.
- ✓ BALOT, F. ET VAN DROOGHENBROECK, J.-F., « Scellés », *Rép. not.*, Tome XIII, Procédure notariale, Livre 1/1.
- ✓ BOSLY, H.-D., DE VALKENEER, C. ET WATTIER, I., « Chapitre XII - Des bris de scellés » in *Les infractions* Volume 5, Bruxelles, Éditions Larcier, 2012, p. 425-436.
- ✓ LELEU, Y.-H., « Chapitre I. - Les scellés » in *Chroniques notariales* – Volume 46, Bruxelles, Éditions Larcier, 2007, p. 120-127



- ✓ P. LAMBERT, « Scellés-Bris de scellés », *Postal Memorialis*, n° 117, Kluwer, août 2002, S 20/9.
- ✓ *Éléments du droit Français, ou analyse raisonnée de la législation politique, administrative, civile, commerciale et criminelle de la France*, Alphonse Grün.
- ✓ *Corps du droit français, ou recueil complet, troisième Tome*, par C.M Galisset.
- ✓ Maurice Hauriou *Précis de droit administratif et de droit public général : à l'usage des étudiants en licence et en doctorat ès-sciences politiques* [archive] (4^e éd.), Paris, L. Larose, 1900-1901, VI-896 p.

3- Revues juridiques françaises

- ✓ *L'actualité juridique : Pénal*.
- ✓ *Bulletin des arrêts de la Cour de cassation : Chambre criminelle*.
- ✓ *Droit pénal (LexisNexis)*.
- ✓ *Revue de science criminelle (Dalloz)*.
- ✓ R.GARRAUD *Traité théorique et pratique du droit pénal français*



الفهرس

المقدمة	1
أ. الجزء الأول : قيام جريمة كسر الأختام :	4
أ-توفر الشروط الخاصة السابقة لارتكاب الجريمة:	4
1-إطار وضع الأختام:	4
2-السلطة الواضحة للأختام:	9
ب-توفر أركان الجريمة:	13
1 -الركن المادي للجريمة:	13
2- الركن المعنوي للجريمة:	19
II. الجزء الثاني : عقوبة جريمة كسر الأختام :	21
أ-التطبيق القانوني للعقوبة:	21
1-عقوبة السجن لمدة معينة:	22
2-عقوبة مالية : الخطية:	24
ب-التطبيق القضائي للعقوبة:	25
3-في تطبيق ظروف التخفيف و استبدال العقوبة:	25
1.1 إمكانية تطبيق ظروف التخفيف:	26
2.1 إمكانية استبدال عقوبة السجن بالتعويض الجزائي:	28
4-في تشديد العقاب و الحكم بالمراقبة الإدارية:	28
4.1 في إمكانية تشديد العقاب:	29
4.2 في إمكانية الحكم بالمراقبة الإدارية:	32
الخاتمة	35
المراجع	36